

بِحَبِّ نَبِيِّ الْعَرَبِ إِذَا بَلَّغَتْ قِيَمَتَهُ خَمْسَةَ أَوْ سَوْمًا مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ
بِحَبِّ الْوَسْقِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِحَبِّ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ الْحَاجُّ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ
مِنْ أَعْلَى مَا يَمُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ وَاعْتَبَرَ فِي لَفْظِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ
وَفِي الزَّعْمَانِ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ وَفِي لَعَلِّ الْعَشْرِ إِذَا أَخَذَ
مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ قَلِيلًا وَكَثُرًا وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ لَأَشْيَ فِيهِ
حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَرْقَانٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ خَمْسَةَ أَرْقَانٍ وَالْفَرْقُ
سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ الْحَاجُّ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
عَشْرًا مِمَّنْ حَوْرَدِغِ الصَّدَقَةَ لِلدَّيْنِ وَالْحَجَّورِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَيْتَامِ
وَالْيَتَامَى أَصْنَافٌ فَدَسَقَتْ مِنْهَا الْمَوَافِقُ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى اعْتَرَى الْإِسْلَامَ وَأَعْنَى عَنْهُمْ فَالْفَقِيرُ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ شَيْئًا
وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَمْ يَشَيْءَ لَهُ وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالَ مَا هُوَ
بِقَدْرِ عَمَلِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَفِي الرِّقَابِ يُعَانِ الْمَكَائِنُ فِي
فَكَرَاهِيهِ وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَتْهُ دَيْنٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْقَطِعُ
الْعُرَاةِ وَابْنُ السَّبِيلِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَهُوَ

بِحَبِّ نَبِيِّ الْعَرَبِ إِذَا بَلَّغَتْ قِيَمَتَهُ خَمْسَةَ أَوْ سَوْمًا مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ
بِحَبِّ الْوَسْقِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ بِحَبِّ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ الْحَاجُّ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ
مِنْ أَعْلَى مَا يَمُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ وَاعْتَبَرَ فِي لَفْظِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ
وَفِي الزَّعْمَانِ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ وَفِي لَعَلِّ الْعَشْرِ إِذَا أَخَذَ
مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ قَلِيلًا وَكَثُرًا وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ لَأَشْيَ فِيهِ
حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَرْقَانٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ خَمْسَةَ أَرْقَانٍ وَالْفَرْقُ
سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَيْسَ الْحَاجُّ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
عَشْرًا مِمَّنْ حَوْرَدِغِ الصَّدَقَةَ لِلدَّيْنِ وَالْحَجَّورِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَيْتَامِ
وَالْيَتَامَى أَصْنَافٌ فَدَسَقَتْ مِنْهَا الْمَوَافِقُ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى اعْتَرَى الْإِسْلَامَ وَأَعْنَى عَنْهُمْ فَالْفَقِيرُ مَنْ لَمْ يَدْفَعْ شَيْئًا
وَالْمَسْكِينُ مَنْ لَمْ يَشَيْءَ لَهُ وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالَ مَا هُوَ
بِقَدْرِ عَمَلِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَفِي الرِّقَابِ يُعَانِ الْمَكَائِنُ فِي
فَكَرَاهِيهِ وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَتْهُ دَيْنٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْقَطِعُ
الْعُرَاةِ وَابْنُ السَّبِيلِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَهُوَ

فِي مَكَانٍ آخَرَ لِأَشْيَ لَهُ فِيهِ فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ
وَاللَّمَّا كَانَ أَنْ يَدْخُلَ الْكُلَّ وَاحِدًا مِنْهُ وَلَمْ أَنْ يَقْتَصِرْ عَلَى
صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يَحْجُوزَ أَنْ يَدْخُلَ الزَّكَاةَ إِلَى دِينِي وَلَا
يُجَنَّبُ مِنْهَا مَسْجِدٌ وَلَا يَسْتَرَى بِهَا رِقَبَةٌ تَعْتَقُ وَلَا يَكُنْ
مِنْهَا مَيْتَةٌ وَلَا تَدْخُلَ الْغَنَى وَلَا يَدْخُلَ الْمَرْكُوبُ زَكَاةً إِلَى أَبِيهِ
رَجُلٌ وَإِنْ غَلَا وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَلَا إِلَى الْوَلَدِ
وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ عِنْدَ أَحَى حَسَنَةٍ
وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ تَدْخُلُ إِلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ إِلَى مَكَاتِبِهِمْ
وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ وَلَا إِلَى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ وَلَا إِلَى الْوَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا
كَانَ صَغِيرًا وَلَا يَدْخُلُ الزَّكَاةَ إِلَى نَبِيِّهَا شَمٌّ وَهَمٌّ
الْعَلِيُّ وَالْعَبَّاسِيُّ وَالْحَمَّادِيُّ وَالْحَمَّادِيُّ وَالْحَمَّادِيُّ
عَبْدُ الْمَطْلَبِ وَمَوَالِيهِمْ وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
إِذَا دَفَعْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ نَطَنَهُ فَيُفِيرُ شَرَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ غَنِيٌّ
أَوْ كَا فَرَاوُ دَفَعْتَ فِي ظِلْمَةٍ إِلَى شَخْصٍ شَرَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ
فَلَا أَعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ دَفَعْتَ

فِي مَكَانٍ آخَرَ لِأَشْيَ لَهُ فِيهِ فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ
وَاللَّمَّا كَانَ أَنْ يَدْخُلَ الْكُلَّ وَاحِدًا مِنْهُ وَلَمْ أَنْ يَقْتَصِرْ عَلَى
صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يَحْجُوزَ أَنْ يَدْخُلَ الزَّكَاةَ إِلَى دِينِي وَلَا
يُجَنَّبُ مِنْهَا مَسْجِدٌ وَلَا يَسْتَرَى بِهَا رِقَبَةٌ تَعْتَقُ وَلَا يَكُنْ
مِنْهَا مَيْتَةٌ وَلَا تَدْخُلَ الْغَنَى وَلَا يَدْخُلَ الْمَرْكُوبُ زَكَاةً إِلَى أَبِيهِ
رَجُلٌ وَإِنْ غَلَا وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَلَا إِلَى الْوَلَدِ
وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ عِنْدَ أَحَى حَسَنَةٍ
وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ تَدْخُلُ إِلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ إِلَى مَكَاتِبِهِمْ
وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ وَلَا إِلَى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ وَلَا إِلَى الْوَلَدِ غَنِيٍّ إِذَا
كَانَ صَغِيرًا وَلَا يَدْخُلُ الزَّكَاةَ إِلَى نَبِيِّهَا شَمٌّ وَهَمٌّ
الْعَلِيُّ وَالْعَبَّاسِيُّ وَالْحَمَّادِيُّ وَالْحَمَّادِيُّ وَالْحَمَّادِيُّ
عَبْدُ الْمَطْلَبِ وَمَوَالِيهِمْ وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ
إِذَا دَفَعْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ نَطَنَهُ فَيُفِيرُ شَرَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ غَنِيٌّ
أَوْ كَا فَرَاوُ دَفَعْتَ فِي ظِلْمَةٍ إِلَى شَخْصٍ شَرَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ
فَلَا أَعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ يَوْسُفَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَوْ دَفَعْتَ